النية تفرق بين العادات والعبادات

..... والحديث إنما جاء بها كمثال، وإلا فالأعمال كثيرة، فلذلك توسع العلماء في شرح هذا الحديث في قوله: { إنما الأعمال بالنيات } وقالوا: إن النية الصالحة يكون فيها أجر أكثر من النية غير الصالحة، وأن الإنسان يثاب على عمله إذا نوى به القربة إلى الله تعالى، وإن النية هي التي تعتبر بها الأعمال فيكون قوله: { إنما الأعمال بالنيات } يعني صلاح الأعمال أو فسادها يكون معتبرًا بالنية ، وكذلك أيضًا التمييز بين العادات والعبادات إنما يكون بالنية؛ وذلك لأن هناك أعمال صالحة لا بد فيها من النية. تذكرون أن الصلاة من شروطها النية، والطهارة من شروطها النية، والصيام لا بد فيه من النية، وكذلك الطواف والسعي والإحرام وسائر العبادات لا بد فيها من النية، فمثلًا لو أن إنسانًا عليه حدث أصغر وقام من النوم وغسل يديه، وغسل وجهه، ونظف فمه وأنفه ليكون بذلك نشيطًا، وغسل أعضاءه كيديه ورجليه وقال: أريد النشاط، وأريد أن يذهب عني الكسل والتثاقل، هل يرتفع حدثه؟ هل يصلي بهذا الغسل؟ لا يصلي به؛ لأنه ما نوى أن هذا رفع للحدث، وإنما نوى رفعًا للكسل، أو رفعًا للعجز والنعاس أو ما أشبه ذلك.
فالوضوء لا بد له من النية، وكذلك لو كنت مثلًا محدثًا وقد نسيت حدثك وجاء إنسان وقال: علمني الوضوء. فأخذت تقول: اغترف الماء وقل هكذا، غسلت وجهك، ثم اغترف واغسل يدك، ثم اغترف واغسل يدك، ثم امسح برأسك هكذا، ثم اغسل قدميك تريد أن تعلمه، فمثل هذا لا يرفع حدثك؛ لأنك تريد تعليمه، لا تريد رفع الحدث عن نفسك. وهكذا مثلًا لو جاء إنسان جاهل بالصلاة وأخذت تعلمه، فقلت مثلًا: استقبل القبلة هكذا وكبر قل: الله أكبر، ثم أخذت تصف له الصلاة من أولها إلى آخرها، فمثل هذا أيضًا لا تجزئك صلاتك عن فريضة عليك، وإنما فعلت ذلك لتعليم غيرك، فلا يكون بذلك هذا الفعل عبادة إنما قصدت بذلك التعليم. قالوا ثم إن النية هي التي تفرق بين العادات والعبادات، العادات التي يفعلها الإنسان بحكم العادة، والعبادات التي يحتسب بها الأجر عند الله تعالى، فمثل هذا لا بد فيه من النية، فمثلًا إنسان يترك الطعام عادة من باب الحمية، أو أن الأكل يشق عليه أو يثقله، يترك الأكل نهاره كله من صباحه إلى مسائه، هل يكون له أجر الصائم؟ ليس له؛ لأنه ما تركه إلا حمية مثلاً، ما تركه لأجل أجر الصيام؛ فلا يكون والحال هذه صائمًا، ولا يجزيه تركه عن صيام كان عليه مثلًا، بخلاف ما إذا تركه لأجل النية لنية الصيام؛ ولذلك جاء في الحديث: { من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له } يعني الفريضة لا بد أنه ينويها من الليل.